الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67076ــدد

تــاريخـه :2019/11/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2018/8/17 تحت عدد 8240 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية مقره بـ19 شارع باريس تونس.

ضدّ : ورثة ح ق. وهم أرملته ش ج. وأبناؤه منها ش. وف. وح. وز. وس. وس. وح. ول. الكائن مقرهم بـ... محاميتهم الأستاذة س خ المحامية بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 50643 الصادر بتاريخ 2018/3/22 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار (400.000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ف ع. حسب محضره عدد 22214 بتاريخ 2018/8/31 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/9/20 من الأستاذة س خ. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضين أنه استقر في ملك و حوز مورثهم المرحوم ح ق. جميع قطعة الأرض البيضاء مساحتها حوالي 99603 م م كائنة بـ... وقد انجرت ملكية العقار المذكور لمورثهم الجامع بموجب الإرث في والده وبموجب الشراء بالحجة العادلة المحررة في 1955/11/3 وقد ظل العقار في تصرف مورثهم وحوزه بالحراثة والزرع وذلك إلى تاريخ وفاته سنة 2009 حينها انتقل الحوز إلى جميع ورثته بدون منازعة أو شغب وبتاريخ 2010/5/20 تقدم المدعون بمطلب تسجيل عقاري غير أنه قضي بالرفض بتاريخ 2013/4/11 لغموض الوضعية الإستحقاقية بعد اعتراض المدعى عليه المعقب الآن.

طالبين بناء على ذلك الحكم تحضيريا بإجراء بحث استحقاقي ثم القضاء باستحقاقهم لكامل محل النزاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15326 بتاريخ 2017/1/6 يقضي ابتدائيا بثبوت تخلف العقار الموصوف بعريضة الدعوى والمشخص بتقرير الخبراء السادة ب ش. وج ح. وم إ. المؤرخ في 2016/5/18 عن المورث ح ق.

واستحقاق المدعين لمناباتهم الشرعية فيه وتغريم المطلوب لفائدة المدعين ب300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا برفضها واحتياطيا جدا الإذن بإعادة الاختبار من طرف خبراء مختصين في المياه والتربة لتحديد الطبيعة الحقيقية لعقار التداعي وحفظ الحق في التعليق على النتيجة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أنه ثبت من البينة الواقع تلقيها على العين أن العقار مخلف عن المورث ح ق. يتصرف فيه في قائم حياته تصرف المالك في ملكه بصفة مشاهدة و مستمرة بدون شغب منذ الخمسينات إلى تاريخ وفاته فضلا عن تأكيد الاختبار على انطباق عقدي بيع مقدمين من المدعين في الأصل وعدم شمول العقار بالملك العمومي للمياه.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن المأخوذ من خرق الفصل 251 من م م م ت :

قولا أن محكمة القرار المنتقد لم تتول إحالة الملف على ممثل النيابة العمومية لإبداء الرأي والحال أن الدولة طرف في النزاع وهو ما يمثل خرقا للفصلين 251 و 14 من م م م ت.

المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

قولا أن محكمة القرار المنتقد استندت إلى تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبراء السادة ب ش. وج ح. وم إ. المؤرخ في 2016/5/18 و الحال أن تقرير الاختبار جاء متناقضا من عديد النواحي غير أن المحكمة لم تناقش ذلك من ذلك تأكيد الخبراء على كون الأرض مسبخة وفي المقابل عدم شمولها بالملك العمومي للمياه فضلا عن تأكيدهم أن ممثل الإدارة غير حاضر بتاريخ التوجه حال أنه حضر يومها السيدة س ع. التي أدلت بتوكيل في الغرض وأدلت بشهادة مسلمة من المندوب الجهوي للفلاحة تؤكد أن الأرض موضوع النزاع تتبع الملك

العمومي للمياه غير أن الخبراء تغافلوا عن تطبيقها كما طلب المكلف العام إعادة الاختبار بواسطة خبراء مختصين في المياه و التربة غير أن المحكمة لم تستجب للطلب.

المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع و خرق القانون :

قولا أن محكمة القرار المنتقد استندت إلى البينة التي أحضرها المدعون حال أن تلك البينة كانت قاصرة ولا يمكن الركون إليها أو الاستئناس بها كما أن العقود التي اعتبرت المحكمة أنها تنطبق على عقار التداعي فقد ثبت من تقرير الاختبار عدم انطباق البعض منها وانطباق آخر في جزء فقط من عقار التداعي.

وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضده أنه :

بخصوص المطعن المأخوذ من خرق الفصل 251 من م م م ت :

خلافا لما تمسك به المكلف العام فان محكمة القرار المنتقد عرضت ملف قضية الحال على النيابة منذ الجلسة الاستئنافية الأولى.

بخصوص المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل :

محكمة القرار المخدوش فيه اعتمدت عن صواب نتيجة الاختبار التي كانت جازمة في اعتبار محل النزاع لا يشمله الملك العمومي للمياه وذلك استنادا إلى نقاط الإحداثيات التي اعتمدها الخبراء في التحديد كما أن تقرير الاختبار لم يتضمن أي تناقض ضرورة أن معاينة الخبراء لبعض الأملاح لا يعني بالضرورة أن العقار مشمول بالملك العمومي للمياه كما أن عدم تطبيق الشهادة المسلمة من المندوب الجهوي للفلاحة له ما يبرره ضرورة أن تلك الشهادة لا تحتوي على مساحة أو حدود و لا أية توضيحات تهم العقار.

بخصوص المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع و خرق القانون :

محكمة القرار المخدوش فيه لم تحرف الوقائع إذ ثبت لها أن عقار التداعي لا يشمله الملك العمومي للمياه وهو ملك خاص يحده طريق فلاحي و أملاك خواص و لم يدل المعقب بأي مؤيد جدي يثبت ملكيته لمحل التداعي.

وانتهت إلى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلبت رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 251 من م م م ت :

حيث تمسك المعقب بأن محكمة القرار المنتقد لم تتول إحالة الملف على ممثل النيابة العمومية لإبداء الرأي والحال أن الدولة طرف في النزاع وهو ما يمثل خرقا للفصلين 251 و14 من م م م ت.

وحيث وخلافا لذلك فقد تولت محكمة القرار المنتقد بجلسة يوم 2017/7/13 عرض الملف على النيابة العمومية وفق ما يوجبه الفصل 251 من م م م ت وتولت الوكالة العامة تقديم طلباتها بتاريخ 2017/7/18 الرامية إلى طلب تطبيق القانون وهو ما يجعل هذا الدفع بمنأى عن الصواب و حريا بالرد.

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل :

حيث تمسك المعقب بأن محكمة القرار المنتقد استندت إلى تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبراء السادة ب ش. وج ح. وم إ. المؤرخ في 2016/5/18 والحال أن تقرير الاختبار جاء متناقضا من عديد النواحي من ذلك تأكيد الخبراء على كون الأرض مسبخة وفي المقابل عدم شمولها بالملك العمومي للمياه فضلا عن تأكيدهم أن ممثل الإدارة غير حاضر بتاريخ التوجه حال أنه حضر يومها السيدة س ع. التي أدلت بتوكيل في الغرض وأدلت بشهادة مسلمة من المندوب الجهوي للفلاحة تؤكد أن الأرض موضوع النزاع تتبع الملك العمومي للمياه غير أن الخبراء تغافلوا عن تطبيقها كما طلب المكلف العام إعادة الاختبار بواسطة خبراء مختصين في المياه و التربة غير أن المحكمة لم تستجب للطلب.

وحيث وفضلا عن أن هذا الدفع يستهدف مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي لا رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما استند إلى ما له أصل ثابت بالملف فقد ثبت من تقرير الاختبار أن تحديد مدى شمول عقار التداعي بالملك العمومي للمياه من عدمه استند إلى نقاط الإحداثيات بالمكان وهي معطيات علمية صادرة عن خبراء مختصين (خاصة في قيس الأراضي) تقطع في طبيعة الملك وتجعل من القدح في أعمال الاختبار لا سند لها سيما وأن الشهادة المسلمة من المندوب الجهوي للفلاحة تحت عدد 1560 بتاريخ 2013/4/19 أشارت إلى طبيعة العقار موضوع التداعي كونه لا يصلح للأنشطة الفلاحية لتواجد رواسب من الأملاح على سطح الأرض و نباتات حماضة ولم تشر صراحة إلى كونه من مشمولات الملك العمومي للمياه وهو ما يبرر التفاف محكمة القرار المنتقد عن طلب تكليف خبراء آخرين.

عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع و خرق القانون :

حيث تمسك المعقب بأن محكمة القرار المنتقد استندت إلى البينة التي أحضرها المدعون حال أن تلك البينة كانت قاصرة ولا يمكن الركون إليها أو الاستئناس بها كما أن العقود التي اعتبرت المحكمة أنها تنطبق على عقار التداعي ثبت من تقرير الاختبار عدم انطباق البعض منها و انطباق آخر في جزء فقط من عقار التداعي.

وحيث وفضلا عن كون هذا الدفع هو دفع موضوعي يرمي إلى مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما أنه استند إلى ما له أصل ثابت بالملف فقد ثبت من البينة الواقع تلقيها على العين بواسطة السيد القاضي المقرر أنها تظافرت على أن محل النزاع مخلف عن المورث الجامع للمدعين في الأصل كان يتصرف فيه في قائم حياته تصرف المالك في ملكه بصفة مشاهدة ومستمرة وبدون شغب أو التباس وهو ما تعزز بانطباق العقود المدلى بها من المدعين من ذلك انطباق عقد البيع عدد 453/478 المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 1952/9/14 جزئيا على عقار التداعي كانطباق عقد البيع المحرر بخط اليد بتاريخ 1955/11/30 على العقار من حيث الموقع و أن عدم انطباقه من حيث الحدود لا يوهن اعتماده طالما أن الحدود ليست ثابتة و إنما هي تتغير بحسب تغير المالكين الأجوار.

وحيث أن قضاء محكمة القرار المنتقد كان سليم المبنى واقعا و قانونا واستند إلى ما له أصل ثابت بمظروفات الملف بما يجعله بمنأى عن الخدش.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 نوفمبر2019 عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارين السيدين وليد بن جديدية وعربية الطويهري وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه